7 - أن لا يقتدي مسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة لأنه إن فعل ذلك وجب عليه الإتمام سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج الوقت ولو كان المقتدي ناويا القصر بشرط أن يدرك مع الإمام المقيم ركعة كاملة (فإذا لم يدركها فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر) ويعيد الصلاة في الوقت قصرا على المعتمد . وكذا لو نوى المسافر سهوا عن كونه مسافرا الإتمام فيصليها تامة ثم يعيدها ندبا قصرا أما لو نوى الإتمام سهوا ثم تذكر أن عليه قصرا فليس له أن يقصرها وإن قصرها عمدا بطلت وإن قصرها سهوا فأحكام السهو إن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد السلام وإن طال الوقت أو خرج من المسجد بطلت . وكذا إن نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه سواء أتم معه أم لا أما إن أتم سهوا أو تأويلا (بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام أفضل) أو جهلا فيعيد في الوقت الضروري وصحت لمأمومه بلا إعادة إن لم يتبعه بالإتمام وإن اتبعه بطلت صلاته . وإن قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر سبح له المأموم فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم لإمامه فإذا سلم الإمام سلم المأموم المسافر وإن كان غير مسافر قام لإتمام صلاته فإن سلم المسافر أو قام المقيم لإتمام صلاته قبل سلام الإمام بطلت الصلاة . [ص 231] .

_____ .

(1) 80 . 5 كيلو متر - 40 متر .

_____ .

حالة من شك في الإمام هل هو مسافر أم لا : .

إن ظن شخص أن الإمام مسافر فاقتدى به فظهر خلافه أعاد المأموم صلاته أبدا لبطلانها كمن ظن أن إمامه مقيم فإذا هو مسافر فيعيد أبدا إن كان المأموم مسافرا في المسألتين . ففي الأولى نوى المأموم القصر وإمامه نوى الإتمام فإن سلم المأموم من اثنتين خالف إمامه نية وفعلا وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته . وفي المسألة الثانية نوى المأموم الإتمام لظنه أن إمامه مقيم والإمام نوى القصر لأنه مسافر فإن قصر المأموم مع إمامه فقد خالف فعله نيته وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلا .

أما لو اقتدى المقيم بالمسافر فصح لأن المقيم دخل في الصلاة على مخالفة إمامه من أول الأمر أما الحالة السابقة فدخل المأموم على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر